الإشارات

في ذكر الخلاصة الصحيحة الميسرة

في صفة رمي الجمرات

كتبه

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبو عمار محمد بن عبد الله باموسى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي
للعلوم الشرعية - اليمن - الحديدة

عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين



الإشارات

في ذكر الخلاصة الصحيحة الميسرة

في صفة رمي الجمرات

الإشارات

في ذكر الخلاصة الصحيحة الميسرة

في صفة رمي الجمرات

كتبه

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبو عمار محمد بن عبد الله باموسى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي

للعلوم الشرعية - اليمن - الحديدة

عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله القائل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

والصلاة والسلام علىٰ رسوله الأمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، القائل: «خُذُوا عني مَنَاسِكَكُمْ»(١)، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة استخرجتها من كتابي الموسوم بـ: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية»(٢)، المجلد العاشر، وهو الأخير من كتاب الحج، سميتها:

(الإشارات في ذِكر الخلاصة الصحيحة الميسرة في صفة رمي الجمرات)

ليسهل تناولها للجميع، ويستفيد منها من شاء الله له الاستفادة، من طلاب العلم، وغيرهم، وقد اختصرتها من ثماني عشرة مسألة مطولة، وذكرت في آخرها بعض التنبيهات الهامة، وحرصت أن تكون هذه الرسالة المختصرة بأسلوب سهل ميسر يستطيع أن يفهمه الجميع بإذن الله تعالىٰ.

والله أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وحجابًا لي من نار الجحيم، وأن تكون سببًا لي في دخول جنات النعيم؛ إنه خير مسؤول وأكرم مأمول، والله

---

(١) رواه النسائي (٥/ ٢٧٠) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (٧٨٨٢). ورواه «مسلم» (١٢٩٧) بلفظ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

(٢) وهي موسوعة فقهية ميسرة في الفقه المقارن، مع ذكر أهم المسائل العصرية، واختيارات وترجيحات أئمة القرن الخامس عشر: ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، والوادعي، والفوزان، والعبَّاد، وهيئة كبار العلماء، وعلماء اللجنة الدائمة، والمجامع الفقهية، وغيرهم، رحمة الله علىٰ الجميع.

تعالىٰ أعلم، وهو أعز وأكرم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

كتبه :

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبو عمار محمد بن عبد الله (باموسى)

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين

٧/ ٥/ ١٤٤٦هـ

مكة المكرمة - شعب عامر - جبل السودان

الإشارات في ذِكر الخلاصة الصحيحة الميسرة في صفة رمي الجمرات

(١) رمي الجمرات واجبٌ من واجبات الحج بالنص والإجماع[(١)].

أما النص:

فعن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف في حجَّةِ الوداعِ فجعلوا يسألونَه؛ فقال رجلٌ: لم أشْعُرْ فحَلَقْتُ قبل أن أذبَحَ؟؛ قال: اذبَحْ ولا حَرَجَ، فجاء آخَرُ، فقال: لم أشعُرْ فنَحَرْتُ قبل أن أرْمِيَ؟؛ قال: ارْمِ ولا حَرَجَ». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[(٢)].

وجه الدلالة:

أنه أمر بالرمي، وظاهر الأمر يقتضي الوجوب[(٣)].

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذُوا عني مَنَاسِكَكُمْ**». صحيح، رواه النسائي[(٤)].

مع كونِ فِعْلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقعَ بيانًا لمُجمَل الكتاب.

---

(١) **وأما الإجماع علىٰ وجوب رمي الجمرات فقد نقله:** الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٦)، والنووي في «المجموع» (٨/ ١٦٢)، وفي «شرح مسلم» (٩/ ٤٢) وابن تيمية كما في «مجموع الفتاوىٰ» (١٧/ ٤٦٠) والعثماني في «رحمة الأمة» (ص: ١١٠-١١١)، والشنقيطي في «أضواء البيان» (٤/ ٤٧٢)، رحمة الله علىٰ الجميع.

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة عند «مسألة: حُكم رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

(٢) «البخاري» (١٦٤٩)، «مسلم» (١٣٠٦).

(٣) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٣٦).

(٤) تقدم تخريجه.

(٢) تلتقط حصى الجمرات من أي مكان من منى أو من مزدلفة حسب ما يتيسر للحاج،

وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وحكي الإجماع[٥].

لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال لي رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غداةَ العَقَبةِ وهو علىٰ راحلته: «هات الْقُطْ لي، فلَقَطْتُ له حَصَياتٍ هن حَصىٰ الخَذْفِ، فلما وضعتهن في يده؛ قال: بأمثال هؤلاءِ، وإيَّاكم والغُلُوَّ في الدِّينِ؛ فإنَّما أهلَكَ مَن كان قَبْلَكم الغُلُوُّ في الدِّينِ». صحيح، رواه النسائي، واللفظ له، وابن ماجه، وأحمد[٦].

---

(١) «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٢/ ٤٨٧)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٥٦)، «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٢/ ٤٨٧). كَرِهَ الحنفية أخذ الحصىٰ من عند جمرة العقبة.

(٢) «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ١٨٠)، وينظر: «المدونة الكبرىٰ» لسحنون (١/ ٤٣٧). استحب المالكية أخذ الحصىٰ من مزدلفة لرمي جمرة العقبة فقط في يوم النحر.

(٣) «المجموع» (٨/ ١٢٤، ١٨٢)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٥٠٠). كره الشافعية أخذ الحصىٰ من الحِل؛ لعدوله عن الحرم، واستحبوا أخذها من مزدلفة لرمي جمرة العقبة فقط.

(٤) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٤٩٩)، وينظر: «الكافي» لابن قدامة (١/ ٥٢١). كره الحنابلة أخذ الحصىٰ من منىٰ وسائر الحرم لرمي جمرة العقبة.

(٥) «المبدع في شرح المقنع» (٣/ ٢١٧)، وينظر: «شرح السنة» للبغوي (٧/ ١٨٢)، «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٤/ ١٤٧).

(٦) رواه النسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١٨٥١)، واحتج به ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/ ١٣٣)، وصحَّحه ابن عَبْدِ البَرِّ في «التمهيد» (٢٤/ ٤٢٨)، وصحَّح إسنادَه علىٰ شرط مسلم النووي في «المجموع» (٨/ ١٧١)، وابن تيميَّة في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٢٧)، =

وجه الدلالة:

أن أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلقط الحصىٰ كان بمنىٰ -ولم يكن بمزدلفة-[١].

(٣) أن تكون الحصى التي يرمي بها الجمرات من الحجر لا من المدَر أو غيره،

لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، المتقدم، وهذا شرطٌ عند **الجمهور**: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، فإذا رميت الجمرات بغير الحصىٰ فلا يصح هذا الرمي منك، وعليك الإعادة لكلها أو لبعضها بحسب الخطأ الحاصل.

= وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق «مسند أحمد» (٥/ ٨٥)، والألباني في تحقيق «سنن النسائي» (٣٠٥٧)، وابن باز في «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ١٨٦)، رحمة الله علىٰ الجميع.

(١) «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٤٦)، وانظر مسألة: «المكان الذي يؤخذ منه الحصىٰ لرمي الجمار؟» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

(٢) «شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل» و«حاشية البناني» (٢/ ٥٠٢، ٥٠٣)، ويُنظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٣٣٩)، «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٨١٢).

(٣) «المجموع» (٨/ ١٧٠)، ويُنظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٢٣٤)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٧٩).

(٤) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٨٤)، ويُنظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٤٥١).

(٤) أن يكون حجم الحصى الذي يرمي به الجمرات مثل حصى الخذف،

وهو مذهب **الجمهور** من: الحنفية[١] والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وحكاه النووي عن جماعة من الصحابة والتابعين[٤]؛ أي: بمقدار حبة الحمص أو الباقلاء (الفول) أو رأس الأنملة.

لحديث الفَضْلِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في غَداةِ جَمْعٍ- يعني: يومَ النَّحرِ- «عليكم **بحَصىٰ الخَذْفِ** الذي يُرمَىٰ به الجَمْرة». رواه مسلم[٥].

(٥) أن يرمي كل جمرة من الجمرات الثلاث بسبع حصيات،

وهذا العدد **شرطٌ باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٧٩).

(٢) «حاشية الدسوقي» (٢ / ٥٠).

(٣) «حاشية الجمل» (٢ / ٤٧٤).

(٤) «المجموع» (٨/ ١٨٣)، وينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٥/ ٢٧٨).

(٥) «مسلم» (١٢٨٤)، وانظر: «مسألة: قَدر الحصىٰ الذي يُرمىٰ به الجمار» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

(٦) «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٢/ ٤٨٥).

(٧) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٧٦)، ويُنظر: «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٨١٥).

(٨) «المجموع» (٨/ ٢٣٨)، ويُنظر: «الأم» (٢/ ٢٣٤)، «الحاوي الكبير» (٤/ ١٩٦).

(٩) «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٩٢)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥٠٩- ٥١٠).

لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ يصف رمي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمرة العقبة، قال: «فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ...». رواه مسلم[١]؛ فلا يجوز تعمد الزيادة أو النقص.

(٦) أن يرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال؛ أي: بعد دخول وقت الظهر،

فإذا رمىٰ قبل الزوال لا يصح رميه وعليه الإعادة، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو قول طائفة من السلف[٦]، وحكي **الإجماع**[٧].

وهو قول عامة العلماء المعاصرين، منهم: محمد بن إبراهيم[٨]، وابن عثيمين[٩]،

---

(١) «مسلم» (١٢١٨)، وانظر الشرط الثاني من شروط رمي الجمرات: «عدد الحصيات» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي و«حاشية الشلبي» (٢/ ٣٥)، «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٢/ ٤٩٩)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٣٧).

(٣) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عَبدِ البَرِّ (١/ ٣٧٦)، «حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني» (١/ ٥٤٥).

(٤) «المجموع» (٨/ ٢٣٥)، ويُنظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٩٤).

(٥) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٨٩)، ويُنظر: «المغني» (٣/ ٣٩٩).

(٦) ينظر: «التمهيد» (٧/ ٢٧٢)، «الاستذكار» (٤/ ٣٥٣)، «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٧٦).

(٧) «الإجماع» (ص: ٥٨)، «مراتب الإجماع» (ص: ٤٦)، «التمهيد» (٧/ ٢٧٢)، (١٧/ ٢٥٤). وينظر: (٧/ ٢٧٢)، «الاستذكار» (٤/ ٣٥٣).

(٨) «فتاوىٰ ابن إبراهيم» (٦/ ٧٩).

(٩) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٣/ ١٢٨)، «الشرح الممتع» (٧/ ٣٥٢، ٣٥٣).

والألباني[١]، والوادعي[٢]، والعبَّاد[٣]، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز[٤]، وهيئة كبار العلماء[٥]، وغيرهم من العلماء، رحمة الله علىٰ الجميع.

لحديث جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رمىٰ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمرةَ يومَ النَّحرِ ضُحًىٰ، **وأمَّا بعدُ فإذا زالت الشَّمسُ**». رواه البخاري معلَّقًا بصيغة الجزم، وأخرجه موصولًا مسلم، واللفظ له[٦].

(٧) يجوز الرمي ليلاً لمن لم يرم نهارًا،

لأن وقت جواز الرمي في كل يوم من أيام التشريق يمتد من الزوال إلىٰ فجر اليوم التالي، وهذا مذهب الحنفية[٧]، وهو وجه للشافعية[٨]، واختاره ابن المنذر[٩]، والنووي[١٠].

---

(١) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١١/ ٥٦، ١١١).

(٢) «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١٤٦).

(٣) «شرح سنن أبي داود» الشريط (٢٢٨/ ٥٠).

(٤) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ» (١١/ ٢٩٦).

(٥) «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٤/ ١٦٩).

(٦) «البخاري» (١٦٥٩)، «مسلم» (١٢٩٩)، وانظر: «مسألة: وقت رمي الجمرات أيام التشريق» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

(٧) «تبيين الحقائق» للزيلعي و«حاشية الشلبي» (٢/ ٣٥، ٦٢)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٣٧).

(٨) «المجموع» (٨/ ٢٣٩)، «روضة الطالبين» (٣/ ١٠٧).

(٩) «المغني» (٣/ ٣٨٢).

(١٠) «المجموع» (٨/ ٢٣٩).

وهو قول عامة العلماء المعاصرين، وفي مقدمتهم: الشنقيطي[(١)]، وابن عثيمين[(٢)]، والألباني[(٣)]، والوادعي[(٤)]، والعبَّاد[(٥)]، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز[(٦)]، وهيئة كبار العلماء بالأكثرية[(٧)]، والمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي برئاسة الشيخ ابن باز[(٨)]، رحمة الله علىٰ الجميع.

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسأَلُ أيَّامَ مِنًىٰ؟؛ فيقول: «لا حَرَجَ»، فسأله رجُلٌ؛ فقال: حلَقْتُ قبل أن أذبَحَ؟ قال: «لا حَرَجَ»؛ فقال رجلٌ: رَمَيْتُ بعدما أمسيتُ؟؛ قال: «لا حَرَجَ». **صحيح**، رواه النسائي، والطبري[(٩)].

وجه الدلالة:

أن قوله في هذا الحديث الصحيح: «أيام مِنىٰ» بصيغة الجمع صادق بأكثر من يوم واحد، فهو صادقٌ بحسب وضع اللغة، ببعض أيام التشريق، والسؤال

---

(١) ينظر: «أضواء البيان» (٥/ ٣٠٧).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٣/ ٢٨٩- ٢٩١)، «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب للعثيمين» (١٢/ ٢).

(٣) «مناسك الحج والعمرة» (ص٣٨-٣٩).

(٤) «إجابة السائل» (ص: ١٣٢)، «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١٤٦).

(٥) «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص: ١٦٧).

(٦) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة» (١١/ ٢٨٢)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ١٤٤).

(٧) «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٤/ ١٦٩).

(٨) «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٤/ ١٨٧).

(٩) «سنن النسائي» (٣٠٦٧)، والطبري في «مسند ابن عباس» (١/ ٢١٦)، وصحح إسناده الطبري، وصحح الحديث الألباني في تحقيق «سنن النسائي» (٣٠٦٧)، رحمة الله علىٰ الجميع.

عن الرمي بعد المساء فيها لا ينصرف إلا إلىٰ الليل؛ لأن الرمي فيها لا يكون إلا بعد الزوال، وهو معلوم، فلا يسأل عنه صحابي، فتعين أن يكون السؤال عن الرمي في الليل[١].

(٨) يشترط الترتيب في رمي الجمرات،

فيرمي أولًا الجمرة الصغرىٰ التي تلي مسجد الخَيْف، ثم الوسطىٰ، ثم يرمي جمرة العقبة، ولا يعكس، وهذا الترتيب شرطٌ عند **الجمهور**: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

بدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رتبها في الرمي.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتَأْخُذوا مناسِكَكُمْ». رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥].

تنبيه: من رمىٰ الجمرات معكوسة؛ فبدأ بالكبرىٰ ثم الوسطىٰ ثم الصغرىٰ، وهو جاهلٌ؛ فلا إثم عليه ولا فدية، وإذا بقي وقتٌ، ونُبه علىٰ ذلك يجب عليه أن يعيد رمي ذلك اليوم مرتبًا.

---

(١) «أضواء البيان» (٥/ ٢٨٤)، «مجلة البحوث الإسلامية» (٥/ ٣٣)، وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة عند مسألة: «رمي الجمار أيام التشريق ليلًا» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

(٢) «شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل» (٢/ ٥٠٤)، ويُنظر: «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٨١٥)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٣٤٠).

(٣) «المجموع» (٨/ ٢٣٩)، «نهاية المحتاج» للرملي (٣/ ٣١٢).

(٤) «كشاف القناع» (٢/ ٥٠٩)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٧٧).

(٥) «مسلم» (١٢٩٧)، وانظر الشرط السابع من شروط رمي الجمرات: «ترتيب الجمرات في رمي أيام التشريق» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

(٩) يشترط أن يرمي الحاج الحصيات رميًا، ولا يكتفي بوضعها وضعًا في الحوض بدون رمي ورفع لليد،

وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

١- لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمىٰ الجمرات، وقال: «لتأخذوا مناسككم». رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٥].

٢- ولأنه مأمورٌ بالرمي، فاشترط فيه ما يقع عليه اسم الرمي[٦].

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٦٩)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٣٧).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٧٧)، «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ١٣٣).

(٣) «المجموع» (٨/ ١٧٣).

(٤) «الإقناع» (١/ ٣٩٠)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٥٠).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) «المجموع» (٨/ ١٧٣)، وانظر: الشرط السادس من شروط رمي الجمرات: «أن تُرمىٰ الحصىٰ، ولا توضع وضعًا بدون رمي» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

(١٠) يشترط أن يرمي الجمرة بالحصيات السبع متفرقات واحدة فواحدة،

فلو رمىٰ بحصاتين معًا أو بالسبع جملة واحدة، فهي كحصاة واحدة، ويلزمه أن يرمي بستٍّ سواها، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]؛ وذلك لأن المنصوص عليه تفريق الأفعال، فيتقيد بالتفريق الوارد في السنة[٥].

(١١) يشترط وقوع الحصى في الجمرة التي يجتمع فيها الحصى؛

أي: في مرمىٰ الجمرات، وهو الحوض، ولا يجب إصابة العمود أو الشاخص الذي داخل الحوض، وهذا شرطٌ عند **جمهور الفقهاء** من: المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، وحكي **الإجماع** علىٰ ذلك[٩].

---

(١) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٣٠).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٧٧)، ويُنظر: «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢/ ٨١٥).

(٣) «المجموع» (٨/ ١٧٦)، «نهاية المحتاج» للرملي (٣/ ٣١٢).

(٤) «الإنصاف» (٤/ ٢٦)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٤٨).

(٥) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٣٠)، وانظر: الشرط الثالث من شروط رمي الجمرات: «رمي الجمرة بالحصيات السبع متفرقات واحدة فواحدة» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

(٦) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٥٠).

(٧) «المجموع» (٨/ ١٧٦)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٥٠٨).

(٨) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥٠١)، ويُنظر: «المغني» (٣/ ٣٨٢).

(٩) «الاستذكار» (٤/ ٣٥٢)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٥٣)، «المغني» (٣/ ٣٨٢)، «المجموع» (٨/ ١٧٤)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٨).

والدليل: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمىٰ إلىٰ المرمىٰ[١]، وقال: «لتأخذوا مناسككم». رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢].

تنبيه: إن تأكد الحاج أنه لم تقع إحدىٰ الحصيات في الحوض يعيد، وهو في مكانه، فيرمي بحصاة واحدة، بدل الحصاة التي لم تقع في الحوض، وإذا شك هل رمىٰ بستٍّ أو بسبْعٍ فيبني علىٰ اليقين، وهو الأقل، ويجعلها ستًّا، ويرمي بحصاة سابعة.

(١٢) يستحب أن يوالي بين الرميات السبع فلا يحصل فصلٌ طويل بين الحصى الأولى والحصى الثانية... إلى آخره،

وهذه الموالاة بين الرميات السبع مستحبةٌ عند **الجمهور** من الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، والصحيح عند المالكية[٥]، والشافعية[٦].

---

(١) «المجموع» (٨/ ١٧٦).

(٢) «مسلم» (١٢٩٧)، وانظر: الشرط الرابع من شروط رمي الجمرات: «وقوع الحصىٰ داخل الحوض» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥١٤).

(٤) لم ينص الحنابلة علىٰ الاستحباب، وإن كان هو مقتضىٰ كلامهم، وقد نص مرعي علىٰ عدم الوجوب فقال: «ويتجه: ولا يجب موالاة رمي». «غاية المنتهىٰ» (١/ ٤٣١). وينظر: «مطالب أولي النهىٰ» للرحيباني (٢/ ٤٣٢).

(٥) «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ١٣٤)، ويُنظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٣٣٤).

(٦) «المجموع» (٨/ ٢٤٠)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٥٠٧).

(١٣) يستحب أن يكون الحاج عند رمي الجمرات على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر؛

لأن رمي الجمار من ذكر الله تعالىٰ؛ ولأنه نُسك من مناسك الحج.

وقد جاء عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْضِي شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكِ إِلَّا وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ». صحيح، رواه ابن أبي شيبة[١].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل شيء من المناسك يكره أن يكون بغير وضوء»[٢].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُستحَبُّ أن يشهَدَ المناسِكَ كُلَّها علىٰ وضوءٍ»[٣].

(١٤) يرمي الجمرة الصغرى أولًا بسبع حصيات من أي جهة كانت أيسر له،

سواء من جهة اليمين أو من جهة الشمال، أو من الأمام أو من الخلف، كل ذلك جائز؛ لأنه لا مكان أفضل من غيره بالنسبة للجمرة الصغرىٰ والوسطىٰ، وهذا مذهب **الجمهور**[٤]، وإنما جاءت السنَّة في تحديد موقف الرامي في الجمرة الكبرىٰ فقط كما سيأتي.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٥) (١٤٣٥٠)، وانظر: «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٢/ ٨٤٥)، «الجامع الصحيح لآثار الصحابة» (٤/ ١٧٧)، «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص:٢١١)، «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٣٥).

(٢) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص:٢١١).

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٤٣٥)، وانظر: «مسألة: حكم من وقف بعرفة علىٰ غير طهارة» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

(٤) نص علىٰ ذلك الحنفية. «المسلك المتقسط» (ص: ١٦٧)، والمالكية «مواهب الجليل» (٣/ ١٣٤)، «التاج والإكليل» (٣/ ١٣٤)، والشافعية «المجموع» (٨/ ١٤٣).

(١٥) يُستحب للحاج عند رمي الجمرات الصغرى والوسطى والكبرى أن يكبر مع كل حصاة؛

فيقول: «الله أكبر»، ولا يزيد علىٰ التكبير، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديثه الطَّويل في صِفَةِ حَجَّةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: «**حَتَّىٰ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا**، ...». رواه مسلم(٥).

(١٦) إذا انتهى من رمي الجمرة الصغرى فيستحب له ما يلي:

١- يأخذ ذات اليمين؛ أي: يمينه هو، فتكون الجمرة الصغرىٰ عن يساره.

٢- يتقدم قليلًا إلىٰ الأمام.

٣- يستقبل القِبلة.

٤- يرفع يديه.

٥- يدعو طويلًا.

---

(١) «الفتاوىٰ الهندية» (١/ ٢٣١- ٢٣٢)، «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٣٥، ٤٠).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عَبْدِ البَرِّ (١/ ٣٧٤، ٣٧٧)، ويُنظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٣٣٤، ٣٣٦).

(٣) «المجموع» (٨/ ١٥٤، ٢٣٩).

(٤) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥٠١، ٥٠٩)، ويُنظر: «المغني» (٣/ ٣٨١، ٣٩٨).

(٥) «مسلم» (١٢١٨). وانظر: «مسألة: التكبير عند رمي الجمار» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

(١٧) ثم إذا انتهى من الدعاء يذهب لرمي الجمرة الوسطى فيرميها من أي جهة كانت،

وصفة رمي الجمرة الوسطىٰ هي نفس صفة رمي الجمرة الصغرىٰ فيرميها من أي جهة تتيسر له.

فإذا انتهىٰ من رمي الجمرة الوسطىٰ يستحب له ما يلي:

١- يأخذ ذات الشمال؛ أي: شماله هو، فتكون الجمرة الوسطىٰ علىٰ يمينه عكس الجمرة الصغرىٰ.

٢- وصفة الدعاء عند الجمرة الوسطىٰ هي نفس صفة الدعاء عند الجمرة الصغرىٰ: يستقبل القِبلة، يرفع يديه، يدعو طويلًا.

وهذا الدعاء عند الجمرة الصغرىٰ والوسطىٰ مستحبٌّ **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهِلَ[(٥)]، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ،

---

(١) «الفتاوىٰ الهندية» (١/ ٢٣٢)، «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٣٤).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (١/ ٣٧٧)، «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ١٣٤).

(٣) «المجموع» (٨/ ٢٣٩)، ويُنظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٩٥).

(٤) «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥٠٨- ٥٠٩)، ويُنظر: «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٧٤).

(٥) «**يُسْهِل**»؛ أي: يقصد السهل من الأرض، فيكون في مكان لا يصيبه الحصىٰ فيه ولا يؤذي الناس. ينظر: «اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه» (٢/ ١٥٨)، «مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة» (ص:٥٧٩).

وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا،...، فَيَقُولُ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ». رواه البخاري(١).

(١٨) إذا انتهى من الدعاء يذهب لرمي الجمرة الكبرى.

والسنَّة في رمي الجمرة الكبرىٰ ما يلي:

١- أن يجعل مكة عن يساره ومِنىٰ عن يمينه.

لحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه انتهىٰ إلىٰ الجمرة الكبرىٰ **جعل البيت عن يساره وَمِنًىٰ عَنْ يَمِينِهِ**، وَرَمَىٰ بِسَبْعٍ، وقال: «**هَكَذَا رَمَىٰ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رواه البخاري ومسلم(٢).

ويصح الرمي من أي مكان أيسر للحاج **بالإجماع**(٣).

٢- إذا انتهىٰ من رمي الجمرة الكبرىٰ لا يقف عندها للدعاء لا في يوم النحر، ولا في بقية أيام التشريق **بالنص والإجماع**.

أما النص:

فلحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «...، ثم يرمي جَمْرةَ ذاتِ العَقَبةِ مِن بَطْنِ الوادي، ولا يقِفُ عندها، ثم ينصَرِفُ، فيقول: هكذا رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعَلُه». رواه البخاري(٤).

---

(١) «البخاري» (١٦٦٤).

(٢) «البخاري» (١٦٦١)، «مسلم» (١٢٩٦).

(٣) «الاستذكار» (٤/ ٣٥١)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٥٢)، «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ٤٢).

(٤) «البخاري» (١٦٦٤).

وأما الإجماع: فقد قال صدِّيق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا فرغ -الحاج- من الرمي فالسنَّة أن لا يقف عندها -أي: الجمرة الكبرىٰ- للدعاء **بالاتفاق**»[(١)].



(١) «رحلة الصدِّيق إلىٰ البيت العتيق» (ص: ١١١).

تنبيهات هامة:

(١) التنبيه الأول: يبدأ رمي الجمرة الكبرى للضعفاء ومن في حكمهم ليلة العيد بعد نصف الليل،

وهو قول عطاء، والشعبي، ومذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وهو قول طائفة من السلف[٣]. واختاره من المعاصرين: ابن باز[٤]، وابن عثيمين[٥]، وهيئة كبار العلماء[٦]، رحمة الله علىٰ الجميع.

(٢) التنبيه الثاني: يُستحب للحاج أن يواصل التلبية في يوم العيد حتى يصل جمرة العقبة، ويقطع التلبية قبل اشتغاله برمي الجمرة،

وهذا مذهب **الجمهور**[٧].

---

(١) «المجموع» (٨/ ١٨٠)، «نهاية المحتاج» الرملي (٣/ ٣٠٢).

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٨٤)، «المغني» (٣/ ٣٨١، ٣٨٢).

(٣) «المغني» (٣/ ٣٨٢)، ويُنْظَر: «مجلة البحوث الإسلامية» (٧٢/ ٣١٤).

(٤) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٦/ ١٤٣، ١٧/ ٢٩٤-٢٩٥، ٢٩٦).

(٥) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٢٧)، «مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين» (٢٣/ ٨٢، ٨٥).

(٦) «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٤/ ١٦٩)، وانظر تفصيل المسألة في «مسألة: زمن الرمي يوم النحر» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

(٧) **قال النوويّ** - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: «يستديم التلبية حتىٰ يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعيّ، وسفيان الثوريّ، وأبي حنيفة، وأبي ثور، **وجماهير العلماء**، من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، ومن بعدهم». «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ٢٦-٢٧)، وينظر: «شرح مناسك الحج والعمرة للألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ» للدكتور فخر الدين بن الزبير المحسي =

(٣) التنبيه الثالث: جمع رمي الجمرات.

۞ يصح تأخير رمي كل يوم إلى اليوم الثاني، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وكذا تأخير الرمي كله إلى اليوم الثالث عشر، ويرميه مرتبًا:

فيرمي عن اليوم الأول، ثم يرمي عن اليوم الثاني، وهكذا، وهذا مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]. **واختاره من العلماء المعاصرين:** الشنقيطي[٣]، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز[٤]، وابن عثيمين[٥]، والوادعي[٦]، رحمة الله علىٰ الجميع.

= (ص:٢٦٥)، «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٢٣/ ٥٤٢-٥٤٣).

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ. «فقه العبادات» (ص:٣١٢)، وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة عند مسألة: «قَطْع التَّلبيةِ عند الشروع في رمي جمرة العقبة» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ١٠٨)، «نهاية المحتاج» للرملي (٣/ ٣١٥).

(٢) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٩٠)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٥١٠).

(٣) «أضواء البيان» (٤/ ٤٦٨، ٤٧٠).

(٤) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية» (١٠/ ٣٠٧-٣٠٨)، «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» لابن باز (١٦/ ١٤٥).

(٥) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٥٧)، «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٣/ ٢٧٦، ٢٨٩) (٢٤/ ٤٠٩).

(٦) «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١٤٨) لكنه قال يرمي كل جمرة عن جميع الأيام الماضية في وقت واحد كما سيأتي بيانه.

لحديث عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ العجلانيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّصَ لِرِعاءِ الإبِلِ، أن يرموا يومًا، ويَدَعُوا يومًا». صحيح، رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه[(١)].

۞ صفة الرمي لمن أخر رمي الجمرات يومين أو ثلاثة

علىٰ النحو التالي:

- يبدأ برمي أول يوم بالأولىٰ.
- ثم الوسطىٰ.
- ثم جمرة العقبة.
- ثم يعود -من جديد- فيرمي لليوم الثاني يبدأ بالأولىٰ.
- ثم الوسطىٰ.
- ثم العقبة.
- ثم يعود-من جديد- فيرمي للثالث يبدأ بالأولىٰ.
- ثم الوسطىٰ.
- ثم العقبة؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، فلا بد أن يأتي بعبادة اليوم الأول قبل عبادة اليوم الثاني.
- ولا يجزئ أن يرمي الأولىٰ عن ثلاثة أيام.
- ثم الوسطىٰ عن ثلاثة أيام.
- ثم العقبة عن ثلاثة.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٩٧٦)، «سنن الترمذي» (٩٥٤)، «سنن ابن ماجه» (٣٠٣٦)، وصحَّحه الألباني في تحقيق «سنن الترمذي» (٩٥٤)، رحمة الله علىٰ الجميع.

لأن ذلك يفضي إلىٰ تداخل العبادات؛ أي: إدخال جزء من عبادة يومٍ في عبادة يومٍ آخر»[(١)].

(٤) التنبيه الرابع: التوكيل في الرمي.

التوكيل في الرمي للمعذور الذي لا يستطيع الرمي بسبب علة لا يرجىٰ زوالها قبل خروج وقت الرمي؛ فإنه يجب عليه أن يستنيب من يرمي عنه[(٢)]، وهذا مذهب **الجمهور**: الحنفية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

---

(١) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٥٦-٣٥٧).

قلت: أما شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد قال: «إذا وصل إلىٰ الجمرة الكبرىٰ يرميها وحدها عن اليوم الأول ثم بعد ذلك يرمي من أعلىٰ؛ يعني: الجمرة التي هي الصغرىٰ يرميها عن ثلاثة أيام، ثم يرمي التي تليها عن ثلاثة أيام ثم يرمي جمرة العقبة عن ثلاثة أيام من أجل أن لا يشق عليه». «أجوبة سائل وصاب» الوجه الأول. وانظر: «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١٤٨).

وما ذكره الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، واللجنة الدائمة هو **الأقرب إلىٰ الصواب**.

وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة عند «مسألة: تأخير رمي الجمار إلىٰ اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

(٢) **تنبيه**: مَن وكَّل علىٰ الرمي بعذرٍ شرعيٍّ، فلا يجوزُ له أن يسافِرَ قبلَ رمْيِ الوكيلِ؛ فإنْ نَفَر يومَ النَّحرِ ولم يَبِتْ في مِنًىٰ ليلةَ الحادي عَشَرَ والثَّاني عَشَر، فعليه مع التَّوبةِ ثلاثةُ دماءٍ: دَمٌ عَن تَرْكِه المبيت بمِنًىٰ، ودَمٌ عن تَرْكِه رَمْيَ الجَمَراتِ، ودَمٌ عن تَرْكِه طوافَ الوَداعِ، ولو طاف بالبيتِ قبل مغادَرَتِه؛ لِوقوعِ طَوافِه في غيرِ وَقْتِه؛ لأنَّ طوافَ الوداعِ إنَّما يكون بعد انتهاءِ رَمْيِ الجَمَرات. يُنْظَر: «فتاوىٰ اللجنة الدائمة- المجموعة الأولىٰ» (١١/ ٢٨٩)، «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (١٧/ ٣٠٦-٣٠٧).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٦٣)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٣٧).

(٤) «روضة الطالبين» (٣/ ١١٥)، ويُنظر: «الحاوي الكبير» الماوردي (٤/ ٢٠٤).

(٥) «شرح منتهىٰ الإرادات» للبهوتي (١/ ٥٩٠)، ويُنظر: «المغني» (٣/ ٤٢٧).

وعليه عامة العلماء المعاصرين، من أشهرهم: ابن باز[(١)]، وابن عثيمين[(٢)]، والألباني[(٣)]، والعبَّاد[(٤)]، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز[(٥)]، وغيرهم من العلماء، رحمة الله علىٰ الجميع.



(١) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» لابن باز (١٧/ ٣٠١).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢٣/ ١٠٢-١٠٣).

(٣) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١١/ ٤١٣).

(٤) «تبصير الناسك بأحكام المناسك» (ص: ١٦٩-١٧٠).

(٥) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - ١» (١١/ ٢٦٢)، «فتاوىٰ اللجنة الدائمة - ٢» (١٠/ ٣٢٦).

وانظر تفصيل وأدلة هاتين المسألتين: «التوكيل في رمي الجمار»، و «صفة رمي الوكيل عن نفسه وعن موكله» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

هناك شرطان للنائب:

الشرط الأول: أن يرمي النائب عن نفسه ثم يرمي عن موكله.

الشرط الثاني: أن يكون النائب من الحجاج لا من غيرهم[١].

۞ صفة رمي الوكيل عن نفسه وعن موكله

علىٰ النحو التالي:

- يرمي الوكيل عن نفسه أولًا ثم يرمي عن موكله في نفس المكان.
- فيرمي الجمرة الصغرىٰ عن نفسه ثم يرميها عن موكله في نفس الموقف.
- ثم يرمي الجمرة الوسطىٰ عن نفسه ثم يرميها عن موكله في نفس الموقف.
- ثم يرمي الجمرة الكبرىٰ عن نفسه ثم يرميها عن موكله في نفس الموقف. فمسألة «الوكالة في الرمي» تختلف عن مسألة «من أخَّر رمي الجمار ثم جمعها في يوم واحد»؛ **فتنبه**.

---

(١) وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة عند مسألة: «شروط النائب (الوكيل) في رمي الجمرات عن غيره» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

(٥) التنبيه الخامس: الرمي بالحصى التي قد رمي بها الجمرات.

هذه المسألة من المسائل المختلف فيها، **والراجح** الجواز، فيجوز لك أن ترمي الجمرات بحصىٰ قد رمىٰ بها غيرك، وهو مذهب **الجمهور**: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وقول للحنابلة[٤].

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه إلىٰ يوم المعاد.



(١) «البناية شرح الهداية» للعيني (٤/ ٢٤٣)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١٥٦).

(٢) «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ٢٠٠)، ويُنظر: «كفاية الطالب الرباني» لأبي الحسن المالكي (١/ ٦٨٢).

(٣) «المجموع» (٨/ ١٥٥)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٥٠٠).

(٤) «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢٨)، وانظر تفصيل وأدلة هذه المسألة عند مسألة: «هل يجوز الرمي بالحصىٰ التي سبق الرمي بها؟» من كتابي «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» المجلد العاشر.

فهرس

مقدمة ٦

الإشارات في ذِكر الخلاصة الصحيحة الميسرة في صفة رمي الجمرات ٨

(١) رمي الجمرات واجبٌ من واجبات الحج ٨

(٢) تلتقط حصىٰ الجمرات من أي مكان من منىٰ أو من مزدلفة حسب ما يتيسر للحاج، ٩

(٣) أن تكون الحصىٰ التي يرمي بها الجمرات من الحجر لا من المدَر أو غيره، ١٠

(٤) أن يكون حجم الحصىٰ الذي يرمي به الجمرات مثل حصىٰ الخذف، ١١

(٥) أن يرمي كل جمرة من الجمرات الثلاث بسبع حصيات،..... ١١

(٦) أن يرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال؛ أي: بعد دخول وقت الظهر،..... ١٢

(٧) يجوز الرمي ليلاً لمن لم يرم نهارًا،..... ١٣

(٨) يشترط الترتيب في رمي الجمرات، ١٥

(٩) يشترط أن يرمي الحاج الحصيات رميًا، ولا يكتفي بوضعها وضعًا في الحوض بدون رمي ورفع لليد، ١٦

(١٠) يشترط أن يرمي الجمرة بالحصيات السبع متفرقات واحدة فواحدة، ١٧

(١١) يشترط وقوع الحصىٰ في الجمرة التي يجتمع فيها الحصىٰ؛ ١٧

(١٢) يستحب أن يوالي بين الرميات السبع فلا يحصل فصلٌ طويل بين الحصىٰ الأولىٰ والحصىٰ الثانية... إلىٰ آخره،..... ١٨

(١٣) يستحب أن يكون الحاج عند رمي الجمرات علىٰ طهارة من الحدث الأكبر والأصغر؛..... ١٩

(١٤) يرمي الجمرة الصغرىٰ أولًا بسبع حصيات من أي جهة كانت أيسر له، ١٩

(١٥) يُستحب للحاج عند رمي الجمرات الصغرىٰ والوسطىٰ والكبرىٰ أن يكبر مع كل حصاة؛..... ٢٠

(١٦) إذا انتهىٰ من رمي الجمرة الصغرىٰ فيستحب له ما يلي: ٢٠
(١٧) ثم إذا انتهىٰ من الدعاء يذهب لرمي الجمرة الوسطىٰ فيرميها من أي جهة كانت، ٢١
(١٨) إذا انتهىٰ من الدعاء يذهب لرمي الجمرة الكبرىٰ. ٢٢
تنبيهات هامة: ٢٤
(١) التنبيه الأول: يبدأ رمي الجمرة الكبرىٰ للضعفاء ومن في حكمهم ليلة العيد بعد نصف الليل، ٢٤
(٢) التنبيه الثاني: يُستحب للحاج أن يواصل التلبية في يوم العيد حتىٰ يصل جمرة العقبة، ويقطع التلبية قبل اشتغاله برمي الجمرة، ٢٤
(٣) التنبيه الثالث: جمع رمي الجمرات. ٢٥
۞ يصح تأخير رمي كل يوم إلىٰ اليوم الثاني، إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك، وكذا تأخير الرمي كله إلىٰ اليوم الثالث عشر، ويرميه مرتبًا: ٢٥
۞ صفة الرمي لمن أخر رمي الجمرات يومين أو ثلاثة ٢٦
(٤) التنبيه الرابع: التوكيل في الرمي ٢٧
هناك شرطان للنائب: ٢٩
الشرط الأول: أن يرمي النائب عن نفسه ثم يرمي عن موكله ٢٩
الشرط الثاني: أن يكون النائب من الحجاج لا من غيرهم ٢٩
۞ صفة رمي الوكيل عن نفسه وعن موكله ٢٩
(٥) التنبيه الخامس: الرمي بالحصىٰ التي قد رمي بها الجمرات ٣٠
فهرس ٣١



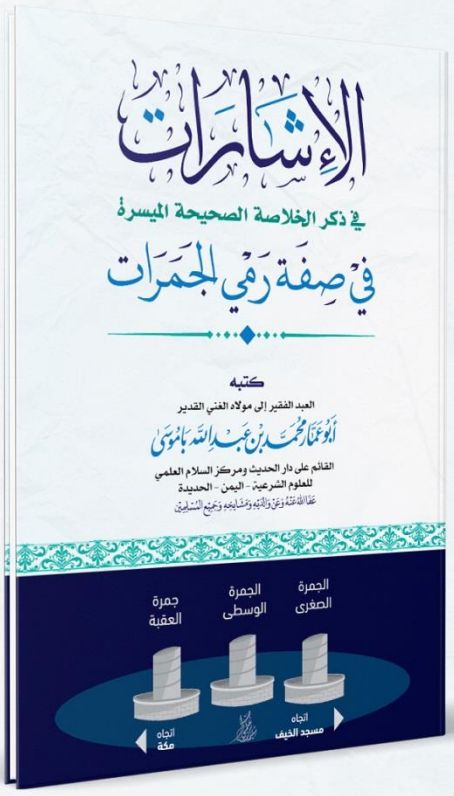
الإشارات
في ذكر الخلاصة الصحيحة الميسرة
في صفة رمي الجمرات
كتبه
العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير
أبو عمار محمد بن عبد الله بامُوسى
القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي
للعلوم الشرعية - اليمن - الحديدة
عفا الله عنه ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين
الجمرة الصغرى
الجمرة الوسطى
جمرة العقبة
اتجاه مسجد الخيف
اتجاه مكة